

٢. ٢٦/٨/٢٧

استجواب موجّه إلى الحكومة اللبنانية

حول نقل ومعالجة والتخلص من مواد كيميائية تابعة لمؤسسة كهرباء لبنان في مرج بسري، والمسؤوليات الإدارية والبيئية والمالية المترتبة على ذلك

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم،

نتشرف بأن نتقدم من رئاستكم الكريمة، عملاً بأحكام المادة ١٣١ وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب، بطلب استجواب الحكومة اللبنانية حول ملابسات نقل مواد كيميائية منتهية الصلاحية تابعة لمؤسسة كهرباء لبنان إلى مرج بسري، وطريقة معالجتها والتصرف بها، والمسؤوليات الإدارية والبيئية والمالية الناتجة عن هذه العملية.

أولاً: في الوقائع

تبين من البيانات الرسمية الصادرة عن مؤسسة كهرباء لبنان أن المؤسسة كانت قد تعاقدت للتخلص من مواد كيميائية منتهية الصلاحية موجودة لديها، وأنها تعاقدت لاحقاً مع شركة Tecmo لتنفيذ العملية، كما أفادت بأن مادة **Trisodium Phosphate** نُقلت إلى مرج بسري بعد استحصال الشركة على الموافقات المطلوبة، فيما نُقلت مواد أخرى إلى مواقع مختلفة .

وتفيد المعلومات المنشورة بأن جزءاً من مادة Phosphate Trisodium تم تحويله ومعالجته وتوزيعه في الأرض في مرج بسري، فيما بقيت كمية أخرى في الموقع، قبل أن تتوقف العملية إثر تدخل الجهات الرسمية المختصة.

[illegible]

تاسعاً : أين تحديداً جرى توزيع المادة؟ وهل أعدت خريطة ومسح موثق للمواقع التي وصلت إليها؟

عاشراً: هل أجريت فحوص مستقلة للتربة والمياه في المنطقة قبل العملية وبعدها؟ وما نتائج هذه الفحوص؟ وهل ستلتزم الحكومة بنشرها كاملة أمام مجلس النواب والرأي العام؟

حادي عشر : ما مصير الكمية التي سبق توزيعها في الأرض في حال ثبت أن استخدامها الزراعي لم يكن مستوفياً للموافقات أو المعايير المطلوبة؟

ثاني عشر : من يتحمل المسؤولية القانونية والإدارية والمالية عن أي ضرر بيئي، إن أثبتته الفحوص، وعن أي كلفة تترتب على إزالة المواد أو معالجة التربة أو المياه؟

ثالث عشر : ما الكلفة الإجمالية التي تحملها المال العام حتى الآن نتيجة هذه العملية، بما فيها التعاقد والنقل والتخزين والمعالجة والفحوص وأي كلفة إضافية لإعادة نقل المواد أو ترحيلها إلى الخارج؟

رابع عشر : هل فُتح أي تحقيق إداري أو قضائي لتحديد المسؤوليات؟ وإذا لم يكن قد فتح، فما أسباب عدم إحالته إلى الجهات الرقابية والقضائية المختصة؟

خامس عشر: ما الخطة النهائية للحكومة للتعامل مع الكمية المتبقية؟ وهل سيتم معالجتها أو ترحيلها إلى الخارج وفق الأصول البيئية والقانونية، ومن سيتحمل كلفة ذلك؟

ثالثاً: المطلوب من الحكومة

بناءً على ما تقدم، نطلب من الحكومة:

١ - تزويد مجلس النواب بجميع العقود والمراسلات والموافقات والدراسات المتعلقة بالمواد موضوع الاستجواب.

٢- نشر الموافقات البيئية والزراعية التي استند إليها المتعهد في تنفيذ العملية.

[illegible]

٣- إجراء مسح بيئي مستقل وشامل للتربة والمياه في المواقع التي نقلت إليها أو وزعت فيها المادة.

٤ - وقف أي تصرف إضافي بالمواد المتبقية إلى حين انتهاء التحقيق والفحوص.

٥- تحديد المسؤوليات الإدارية والمالية والقانونية عن أي مخالفة أو تقصير يثبت.

٦- وضع خطة نهائية وأمنة للتخلص من المواد المتبقية وفق التشريعات اللبنانية والاتفاقيات البيئية الدولية.

٧- إحالة أي مخالفة أو هدر للمال العام أو تقصير يثبت إلى القضاء والهيئات الرقابية المختصة.

وأخيراً

إننا لا ننتقل في هذا الاستجواب من افتراض مسبق بأن المواد التي نقلت إلى بسري "سامة" أو أنها أحدثت تلوثاً، بل من وقائع ثابتة رسمياً تستوجب المساءلة، وفي مقدمتها نقل مادة كيميائية منتهية الصلاحية إلى مرج بسري، والتصرف بجزء منها في الأرض، ثم وقف العملية وطلب عدم التصرف بالكمية المتبقية.

وعليه، فإن المطلوب من الحكومة ليس إصدار بيانات تطمينية، وإنما كشف المستندات وتحديد المسؤوليات وإثبات سلامة الإجراءات بالتحاليل العلمية والوثائق الرسمية.

كما نطلب، عند الاقتضاء، أن يبادر مجلس النواب إلى تشكيل لجنة تحقيق برلمانية إذا تبين من الأجوبة والمستندات وجود مخالفات أو تضارب في الصلاحيات أو هدر للمال العام أو خطر بيئي، وذلك وفق الأصول المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس. فالمادة ١٣٩ تجيز للمجلس اتخاذ قرار بإجراء تحقيق برلماني في معرض سؤال أو استجواب .

وتفضلوا بقبول الاحترام.

[illegible]

۱۲۸۲ هـ
 بزرگوار
 شریک کمال
 شریک کمال
 شریک کمال